



جامعة عمار تليجي الأغواط
كلية العلوم السياسية والحقوق
قسم الحقوق



العنوان:

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون خاص

جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إشراف الدكتور:

د/ غريبي علي

إعداد الطلب:

❖ مصطفى لطرش

السنة الجامعية: 2022-2023

سورة الاحقاف



كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

" فَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأُدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) سورة النمل

صدق الله العظيم

بادئ ذي بدء الشكر لله وحده الذي أمدني بالصبر القوة والعزيمة لإتمام

هذه الدراسة من شيم الانسان المخلص العرفان بالجميل، وانا لا املك في هذا المقام من

الكلمات سوى كلمة شكر لكل من مد لي يد العون لانجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ

المشرف على الحرية التي منحها لي وعلى تشجيعاته المتواصلة وتوجيهاته السديدة ونصائحه

القيمة الوجيهة التي أفادني بها طوال إعداد وانجاز هذه المذكرة شكر خاص لكافة أساتذة قسم

الحقوق دون استثناء على جهودهم المبذولة من اجل تدريسنا وتعليمنا دون أن انسى تقديم

أسمى عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل من

ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بجزء صغير سواء كان من قريب أو بعيد.

وشكرا





إهداء

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ " سورة هود الآية 88

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. . . إلى من علمني العطاء بدون انتظار. . .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. . . أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد

حان قطافها بعد طول انتظار. . . وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد..

"والدي العزيز "

إلى ملكتي في الحياة. . . إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني. . . إلى بسملة الحياة

و سر الوجود. . . إلى من كان دعائها سر نجاحي. . . وحنانها بلسم جراحي. . . إلى

أغلى الحبايب "أمي الحبيبة "

إلى من أرى التفاؤل بعينه. . . والسعادة بضحكته. . . إلى شعلة الذكاء والنور. . .

اخواتي كما أتمنى لهم النجاح والتوفيق في مشواره العملي

إليكم أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع



الملخص :

تعتبر جريمة التشهير من الجرائم التي تمس الحياة الخاصة، وهي اعتداء على الحقوق الشخصية، ومع التطور التكنولوجي واستخدام الإنسان لمواقع التواصل الاجتماعي، أصبح فيما يعتبر من الحياة الخاصة سهل التداول عبر هذه المواقع، وهو ما يسهل انتشار خصوصيات الناس بسرعة ويسر، لذا جاءت هذه الدراسة لتبين خطورة هذا النوع من جرائم التشهير والذي يسمى التشهير الإلكتروني، وأردنا طرح الإشكالية الآتية:

" كيف تمكن المشرع الجزائري من النظر إلى جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟ "

وللإجابة على هذه الإشكالية تم التطرق إلى مفهوم جريمة التشهير الإلكتروني، ثم التحدث عن الإطار القانوني لجريمة التشهير الإلكتروني، كما أبرزت الدراسة الإجراءات المتبعة في جريمة التشهير الإلكتروني، ثم ختمت بآليات مكافحة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية : التشهير، الإلكتروني، الحياة الخاصة، مواقع التواصل الاجتماعي، الفايسبوك.

Summary:

The crime of defamation is one of the crimes that affect private life, and it is an attack on personal rights, and with the technological development and human use of social networking sites, what is considered private life has become easy to circulate through these sites, which facilitates the spread of people's privacy quickly and easily, so this study came In order to show the seriousness of this type of defamation crime, which is called electronic defamation, we wanted to raise the following problem:

How did the Algerian legislator look at the crime of defamation through social networking sites?

In order to answer this problem, the concept of the crime of electronic defamation was addressed, and then the legal framework for the crime of electronic defamation was discussed.

Keywords: defamation, electronic, private life, social networking sites, Facebook.

قائمة الرموز والمختصرات

الرمز	المعنى
ط	طبعة
د.ط	دون رقم الطبعة
د.ن	دون دار النشر
ع	عدد
مج	مجلد
ج	جزء
ص	صفحة
د.ص	دون صفحة
د	دكتور
د ج	دينار جزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الفهرس

الصفحة	المحتوى
	شكر وعرفان
	الإهداء
أ-د	مقدمة
	الفصل الأول: المعالجة الموضوعية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي
6	المبحث الأول: مفهوم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي
6	المطلب الأول: تعريف جريمة التشهير
10	المطلب الثاني: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي
22	المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي
22	المطلب الأول: من خلال النص الدستوري
25	المطلب الثاني: من خلال قانون العقوبات
31	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: المعالجة الإجرائية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي
33	المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي
33	المطلب الأول: في قانون الإجراءات الجزائية
36	المطلب الثاني: في قانون 04/09
39	المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي
39	المطلب الأول: الآليات الداخلية
45	المطلب الثاني: الآليات الخارجية
52	خلاصة الفصل الثاني
54	الخاتمة
57	قائمة المراجع والمصادر

مقدمة

مقدمة

شبكة الإنترنت سلاح ذو حدين، فهي شبكة مفتوحة مليئة بما هو مفيد؛ إلا أنها بالمقابل مليئة بكل ما هو مناف للأخلاق والآداب العامة. أخلاق وآداب اختلفت التشريعات الجنائية التقليدية في تجريمها وذلك لاختلاف مفاهيم الأخلاق والآداب من مجتمع إلى آخر باختلاف الثقافات والقيم والعادات.

فالظاهرة الإجرامية من الظواهر الاجتماعية التي تتميز بالنسبية، لأنها تختلف باختلاف الثقافات، فما يعد جريمة في مجتمع ما قد يكون مقبولا في مجتمع آخر. فالتشريع والثقافة السائدان في كل مجتمع هما اللذان يحددان الجرائم والفضائل، وبالتالي يحددان ما يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة وما يتوافق معها.

فالمجتمعات الغربية مثلا يوجد بها نقاش حاد حول خطورة المواد الإباحية عموما وفي الانترنت خصوصا بين مؤيد ومعارض، مع الاتفاق على خطر هذه المواد على الصغار؛ أما في المجتمعات الإسلامية يمكن القول أن هناك اتفاقا على حرمة المواد الإباحية سواء بالنسبة للصغار أو الكبار، وإن كانت على الصغار أشد خطرا. ورغم هذا الاتفاق فإن الكثير من الدول الإسلامية لم تتخذ بعد الإجراءات اللازمة لحماية الأخلاق والآداب العامة من الانتهاك الواقع عليها عبر الانترنت رغم خطورة الأمر.

وكنموذج لذلك الخطر: المواقع الإباحية التي غزت شبكة الإنترنت، فهي تشكل خطرا حقيقيا على النمو الأخلاقي والتنشئة الاجتماعية السوية للأطفال، وتزيد من انتشار الجرائم الجنسية



كما هو ملاحظ في السنوات الأخيرة، حتى في الجزائر. وهذا كله ينعكس سلبا على الدولة وما تسعى إلى تحقيقه من الاستقرار والتنمية والتقدم.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف تمكن المشرع الجزائري من النظر إلى جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

أولا : أهمية الموضوع

للموضوع أهمية كبرى تتمثل في الآتي :

1- أن جرائم التشهير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضد الأشخاص تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، وصارت تهدد أمن الأفراد والمجتمع.

2- جريمة التشهير الإلكتروني تتسم بالحدثة، وماسة بالشرف والسمعة، ومرتبطة بالتطور التكنولوجي، لذا كان ينبغي على المشرع الجنائي مواجهتها بتشريعات حاسمة، لتحقيق الأمن.

3- جريمة التشهير هي إحدى الجرائم التي تهدد الضرورات الخمس التي حثنا الشرع بحفظها ومن أبرزها (حفظ العرض).

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب جعلتني أختار هذا الموضوع بالذات :

أولهما : ميول شخصية للمواضيع ذات الطابع الإجرائي.

ثانيهما : قلة البحوث حول هذا الموضوع رغم أهميته القصوى وبالغة.

ثالثا : أهداف اختيار الموضوع

✓ الأهمية التي تكتسبها جريمة التشهير خاصة مع التطور التكنولوجي في الوقت

الحاضر.

✓ إبراز الجانب الفقهي وعظم أحكام الشريعة الإسلامية وصلاحياتها لكل زمان ومكان من

خلال التعرض لجملة من أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بجريمة التشهير.

✓ محاولة دراسة هذه الجريمة والوصول إلى نتائج وتوصيات مقترحة للمشرع من أجل

تعديل القوانين التي لها علاقة بالجريمة حتى يتمكن من الحد منها.

رابعا : منهج الدراسة

إن اختيار الباحث للمنهج الذي يتلاءم مع طبيعة الموضوع يزيد من دقة النتائج

ومصداقيتها،ولهذا ارتأينا من خلال دراستنا لهذا النوع من الجرائم :

✓ المنهج التحليلي وهو شرح النصوص الشرعية والقانونية المنظمة لجريمة التشهير الإلكتروني.

✓ المنهج الوصفي وهو المنهج الذي من خلاله نبين معنى جريمة التشهير الإلكتروني.

خامسا : صعوبات الدراسة

1- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع شهرته، فلم تكد تقع أيدينا على مؤلف يدرس الموضوع دراسة الموضوع دراسة أكاديمية شاملة خصوصا في القانون الجزائري، إذ يقتصر ذكره في شروح قانون العقوبات شرحا مقتضبا جدا، وإن ذكر بمعناه غالبا دون لفظه.

2- صعوبة الحصول على المستندات الأصلية لجرائم التشهير (أحكام، محاضر سماع أقوال، محاضر تحريات تقنية...)، كون ذلك يعد تشهيرا بأصحاب القضايا، كما هو مناف لأخلاقيات المهنة بالنسبة للجهات المختصة في هذا المجال (القضاة والمحامين ورجال الضبطية).

سادسا : الدراسات السابقة

1- رزق محمد غازي رشدي الغرابلي، الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية المتعلقة باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقاصدية، رسالة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، غزة، 1438هـ - 2017م.

2- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والمدح والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2015.

3- تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2018.

سابعاً : خطة البحث

في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة ولتوضيح معالم الموضوع سأقسمه وفق الشكل التالي:

الفصل الأول: المعالجة الموضوعية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الثاني: المعالجة الإجرائية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفصل الأول:

المعالجة الموضوعية لجريمة التشهير

عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الأول: مفهوم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: تعريف جريمة التشهير

أولاً : تعريف التشهير في اللغة

التشهير في اللغة مشتق من الفعل شهر يشهر تشهيراً أي جعله معروفاً بمساوئه ، ويقال شهر فلان سيفه أي سلّه وأظهره ، وأصل التشهير في الفقه معناه الإعلان عن جرم الإنسان والمناداة عليه بذنبه كشاهد زور مثلاً في المحل الذي اشتهر تواجد به كالسوق أو المسجد ليعلم الناس حقيقته ¹.

ويستخلص مما سبق أن العرب قد استعملت مادة شهر في كثير من المعاني منها ظهور الشيء في شنه كما جاء في الحديث ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ ليس منا من شهر علينا بالسلّاح ﴾ بمعنى الإعلان في السوء، وغالباً ما تستعمل كلمة التشهير في الظهور مطلقاً سواء في الخير أو في الشر، أو في المدح أو في الذم، والغالب أن يستعمل في القدح والذم والطعن في الآخرين ، وإذاعة السوء عنهم ، وفضحهم ، وكشف حالهم للآخرين. ²

¹ - الهروي محمد بن أحمد بن الأزهرى ، أبو منصور (ت370هـ) ، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ط1، بيروت، 2001م، ج11، ص246

² - ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة شهر، ط3، دار صادر، بيروت، ج4، ص431.

ثانيا : التشهير في الشرع

غالبا ما يطلق لفظ التشهير في الشريعة الإسلامية ويقصد به عقوبة التشهير لا جريمة التشهير كالتشهير بالزاني لقوله تعالى : ﴿ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:2] والتشهير بالحدود عموما. أما التشهير كجريمة فقلما يذكر بهذا اللفظ وإنما تذكر بلفظ : السب والقذف والشتم وجملة من الكلمات في مجملها تهدف للإساءة بسمعة وشرف الإنسان .

من خلال البحث في الكتب الفقهية القديمة لم نجد تعريفا اصطلاحيا للتشهير مع العلم أن الفقهاء قد استعملوا هذا المصطلح في مواطن كثيرة، وخاصة في كتب الجنايات وبالذات فيها يتعلق بالتشهير وبالحدود كما ذكرنا، وأعتقد أن السبب في عدم تطرقهم للتعريف الاصطلاحي للتشهير، هو أن استعمالهم له لا يخرج عن المعاني اللغوية السابقة من خلال هذه التعاريف :

عرف عبدالرحمن الغفيلي : إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس ويظهر جناياه، فيشمل ما كان بحق، كالحدود والتعزيزات وما كان بغير حق، كالغيبة والبهتان¹.

1- الغفيلي عبد الرحمان، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة 6، ع 47، المملكة العربية السعودية، القصيم، (1422هـ - 2001)، ص 232

¹ - نصار خليل العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ع 15، (1418هـ - 1998)، ص 126

وعرفه الدكتور خليل نصار: "بأنه تشهير أمر من يثبت عليه فعل شائن أو جاهر بمعصية ليفتضح أمره ، فيحذر الناس وينجروا عن فعل مثله ¹ .

والتعريف الذي نراه شاملا لكل أنواع التشهير هو الأول حيث شمل العقوبة والجريمة، ذلك لأنه تطرق للتشهير بالجناة عقوبة لهم من باب تطبيق الحدود كحد القذف والزنى والقصد من هذا التشهير الردع ومثالا لذلك قوله ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 2]

وذكر المعنى الثاني للتشهير وهو الجريمة التي يستحق بها الجاني العقوبة كالكذب والافتراء على الناس والتشهير بهم قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [النساء: 112]

والتشهير بالناس بغير حق يعتبر انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وتعدى على سمعتهم ومن جهة أخرى يؤدي إلى نشر للفساد بن شرائح المجتمع، وقد يكون الغرض منها تحقيق مصالح شخصية بالمشهر نفسه، أو قد يكون من محبي الغيبة والنميمة والحسد والغيرة، وقد توعدهم الله عز وجل بالعذاب الأليم قال تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: 19]

1- نصار خليل العقوبة، مرجع سبق ذكره، ص127

ثالثاً: تعريف التشهير في القانون:

هو مصطلح قانوني يتناول جميع أشكال التعبير صراحة أو ضمناً للنيل من كرامة وسمعة أو شرف شخص ما، و يعاقب على التشهير في معظم الدول وفقاً لقانون العقوبات ويعتبر التشهير انتهاكاً لحق الخصوصية، و لتشهير تعريفات عدة نذكر منها:

تعريف عادل عزام: " التشهير هو الجرائم التي ينشر فيه المعتدي أسانيد جارحة تتال من شرف المعتدي عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس.¹

ويعرف التشهير بأنه: " إقدام شخص طبيعي أو معنوي على كتابة ما يتضمن ما مسا بسمعة شخص طبيعي أو معنوي بهدف تشويهها".²

ويعرف كذلك بأنه نشر أقوال زائفة تتطوي على تشهير في حق شخص آخر بدون مسوغ قانوني، ويشترط في الشخص الذي يشهر به أن يكون حياً، ولا تقبل دعوى³ عن شخص متوفى، ولا ترفع دعوى بشأنها مهما سببت من ألم وغم لأقاربه ما لم تتضمن الأقوال تشهيراً بهم .

¹ -عادل عزام، سقف الحيط، جرائم الذم والقبح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص169

² -موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص511.

³ - النجار عبد الله مبروك، الضرر الأدبي، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1415هـ، ص414.

ومعظم القوانين العربية في مضمونها القانوني الجزائي، لم تستعمل لفظ التشهير¹ ما عدا القانون الليبي في المادة 439 من قانون العقوبات حيث استخدم مصطلح التشهير والمقصود به القذف ذلك أنه تأثر بقانون التشهير الإنجليزي الصادر عام 1951م، الذي اختص هذا الأخير التشهير كجريمة يقتربها الإعلاميين في حق شخصيات معروفة في المجتمع، ومصطلح التشهير أقرب ما يكون من القوانين الوضعية العربية إلى مصطلح القذف.²

ذلك أن "موضوع التشهير الذي جرمته الدول كافة ولكن المواد القانونية لا تحمل مصطلح التشهير صراحة بل تشهير إلى مصطلحات تحمل معنى التشهير مثل (السب، الإهانة، الدعاوى الكيدية، الافتراء، الذم والقذح والتحقير وانتهاك أعراض الآخرين بذكر عيوبهم أو إفشاء أسرارهم والتنقيص منهم وما شابه ذلك).³

¹ عادل عزام، سقف الحيط، مرجع سابق، ص 169.

² الفيصل عبد الأمير، دراسات في الإعلام الإلكتروني، دار الكتاب الجامعي العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2014، ص 315.

³ طوالبه علي حسن، جريمة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط 1، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998، ص 39.

المطلب الثاني : تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

شهد قطاع التكنولوجيا المعلومات والاتصال تطور تقنيا هائلا في السنوات الأخيرة خاصة مع انتشار شبكة الأنترنت ما جعل الأفراد يتواصلون و يتلاحمون في عالم افتراضي عن طرق ما يعرف بشبكات التواصل الاجتماعي.¹

أولا : تعريف التواصل :

هي عملية نقل واستقبال للمعلومات بين طرفين أو أكثر عبر عدة قنوات مباشرة وغير مباشرة من ضمنها شبكات التواصل الاجتماعي الإلكتروني يتفاعل داخل محيطها المرسل والمستقبل في اطار رسالة معينة عبر قناة تجمع الطرفين فيظهر الأثر السلوكي المؤثر على المتلقي إما ايجابيا أو سلبيا ذلك أن تلك العملية سارت وفق انفعالات وتعابير وميول شخصية أو إيديولوجية وهذا يشير أن التواصل ظاهرة اجتماعية تقوم على علاقة تفاعلية تبادلية وتحديد بين أعضاء الثقافة الواحدة يشعر فيها أنه فاعل ومتفاعل اجتماعيا وليس كما كان يعتقد في نفسه أنه لا دور له.²

ثانيا : تعريف مواقع التواصل الاجتماعي :

هي مواقع إلكترونية على شبكة الإنترنت تقوم بتصميمها خدمات اتصال كبرى تجمع الأشخاص ذوي الاشتراكات الكبرى .

¹ - عادل عزام ،سقف الحيط، مرجع سابق، ص169

² - فيروز قاسحي، الجريمة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي بين التجريم والمتابعة القانونية-ص

وتصنف هذه المواقع الجيل الثاني للويب وسميت اجتماعية لأنها أتت من المفهوم بناء مجتمعات وبهذه الطريقة يستطيع المستخدم التعرف على أشخاص لديهم اهتمامات في شبكة الإنترنت والتعريف على المزيد من المواقع في المجالات التي تهمة ومشاركة صور ومذكراته وملفاته مع العائلة والأصدقاء وزملاء العمل .

وتعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشارك فيها بإنشاء موقع خاص به وثم ربطه عم طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات.

وتتيح هذه المواقع لأعضائها تقديم أنفسهم والتعبير عن آرائهم وأفكارهم وبذلك تواصل الجماعات التي تتصف فيها بينهن في الميول والآراء والاتجاهات.

وعرفت أيضا بأنها: هي تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيها بينهم لتحقيق التواصل الاجتماعي المشاع عبر شبكة الإنترنت كالفيس بوك وتويتر واليوتيوب والكيك والأنستغرام.

ومما سبق يمكننا أن نعتبر مواقع التواصل الاجتماعي منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح بالمشاركة فيها بإنشاء حساب خاص به ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم اهتمامات وهوايات مشتركة أو جمعية مع الأصدقاء.¹

¹ - الفصيل عبد الأمير، دراسات في الإعلام الإلكتروني، ص315

المطلب الثالث : أنواع جرائم التشهير الإلكتروني

إذا تأملنا جرائم التشهير الواقعة على الأشخاص عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي يمكن تقسيمها عدة أقسام وبعده اعتبارات نذكر منها:

الفرع الأول :باعتبار المنع والجواز

أولاً : التشهير الجائز : فقهاء الشريعة الإسلامية الذين كتبوا في التشهير يتحدثون عن الغيبة المشروعة، كغيبة المظلوم لمن ظلمه في تلك المظلمة فقط دون أن يباح له ذلك مطلقاً وإنما فقط بما يتعلق بهذه المظلمة قال ابن حجر رحمه الله في حديث عائشة رضي الله عنها: قالت جاءت هند بنت عتبة أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسكين فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا قال: لا إلا بالمعروف."

واستدل على هذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه اذا كان على وجه الاستفتاء وهذا لا يعد تشهير ممنوعاً.¹

ثانياً : التشهير الممنوع : ومن التشهير الممنوع أن يشهر بمن هو بريء كما حدث لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في حادثة الإفك ويراها الله من فوق سبع سموات، يقول بن نجيم في التشهير بالناس عموماً: فإن كان ما ذكر عنه ليس فيه فهو كذب وافتراء به سواء كان في وجوده أو غيبته وإن كان بما هو فيه في غيبته فهو غيبة توجب الفسق، وإن كان في وجهه ففيه إساءة أدب .

¹ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، مرجع سابق، ص 89

ومن التشهير الممنوع أيضا أن يشهر الإنسان بنفسه بأن يحكي للآخرين عن نفسه ما اقترفه من سرقة ونهب أو قطع طريق

الفرع الثاني: باعتبار المشهر به :

فيمكن تقسيم أنواع التشهير بالنظر إلى المشهر به إلى نوعين:

أولا : التشهير بالنفس : كل شخص مأمور بالستر عن نفسه وعدم ظلمها والمسلم حري به الستر على نفسه ومطالب بذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه.¹

وتشهير الانسان بنفسه لا يخلوا من ثلاثة حالات :

أ- أن يشهر بنفسه كذبا : أن ينسب إلى نفسه بعض المعاصي والمخالفات كمهارته في الغش والخداع أو الاستهزاء بالمؤمنين و نحوها وهو كاذب وذلك ليمدح عند من له مصلحة بذلك، وهذا ظلم للنفس بنسبة الشر إليها وهو لم يرتكبه، وارتكب محظورا آخر وهو الكذب.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة 119].

ب- أن يشهر بنفسه فيما دون الحاكم بأن يحكي للآخرين عن نفسه ما ارتكبه من مغامرات الفجور والسرقة والنهب أو القطع والإفساد، وهذا كثيرا ما يحدث من أهل الفجور الذين

¹ - البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تقديم العلامة أحمد شاكر ، دار النقوى، القاهرة، 2013، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد، ح5359، ص 681.

استمروا في معاصي الله بل و بما افتخروا بذلك ، والمتابع لموقع الفايسبوك يجد الكثير من الحمقى الذين يقومون بنشر مقاطع فيديو أو صور لهم وهم يقتربون المنكرات وما يتنافى مع الآداب العامة، ويكتبون ما ينسبون لأنفسهم من الأوصاف ما يحط من قدرهم ويقلل من شأنهم لدى العقلاء، وقد يكون صادقا وذلك ربما يكون لغرض الشهرة أو زيادة المتابعين.

والخلاصة في هاتين الحالتين أن المجاهرة بالسوء فيه استخفاف بعظمة الله تعالى، حيث أن المجتمع يجب أن يشاع فيه الخير والصلاح، ويحارب إشاعة الفاحشة والمنكر، كما أن فيها ظلم للنفس وتهاون بالمعاصي وتشجيع السامع إن كان من ضعاف الإيمان أن يرتكب هذا الفعل.¹

ج- التشهير بنفسه عند الحاكم: إن كان الأمر يتعلق بحق لآدمي فله ذلك أما إذا تعلق الأمر بحق الله كالزنا مثلا فالأولى أن يستر نفسه، وأن يستغفر ويتوب لله تعالى.

ثانيا : التشهير بالغير: كما أن الشخص يشهر بنفسه فإنه قد يشهر بغيره سواء كان ذلك الشخص حقيقيا أم معنويا وسواء كان شخصا عاديا أو ذو صفة ومكانة خاصة، ويمثل هذا عدوانا على سمعة الإنسان وتشهيرا به، وقد يستغله البعض لتحقيق أغراض شخصية غير سليمة .

وقد نهى الله عز وجل أن يتناول بعضنا بظهر الغيب بما يسوؤه فقال سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَّعْضُكُم

¹ - مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة الرقم الدولي : 2356-9050 ، ع23، 2019، ص5238.

بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾

[الحجرات: 12] .

قد روى عمر رضي الله عنه قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: "يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله" وقال: ونظر بن عمر يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال "ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك".¹

الفرع الأول : باعتبار الجريمة المقترنة

الناظر إلى جريمة التشهير بالأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي يجد أنها قد تتخذ عدة صور من حيث الجريمة المقترنة بجريمة التشهير، فالغالب أن جريمة التشهير لا تكون مجردة من أي وصف فكثيرا ما تتطوي على سب أو قذف أو تشويه سمعة أو اعتداء على الحياة الخاصة وسنرى ذلك بالتفصيل الآتي :

أولا : التشهير بالقذف :

وذلك عندما يكون المنشور المسيء يتضمن قذفا للمشهر به كرميه بالزنا والقذف في اللغة يعني القذف بالحجارة والرمي بها وقذف المحصنات هو رميهن بالزنا².

¹ الترمذي، محمد بن سورة أبي عيسى، سنن الترمذي، ترقيم الشيخ أحمد محمد شاكر، دار بن الجوزي، القاهرة، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ح2032، ص375.

² - مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، مصر، 2009، ص430

وفي الاصطلاح: فهو جريمة تجب فيها العقوبة المحددة شرعا، وهذه الجريمة هي أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا أو "ينفيه عن نسبه" أما في القانون: هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه، والقذف عبر الادعاء ينصب على واقعة محددة، الإنترنت يعتبر تشهيرا في حد ذاته.

وقد عرفه الدكتور حسنين إبراهيم صلاح عبدة: "هو إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو اعتبار من أسندت إليه".¹

ثانيا : التشهير المقترن بالسب

قد يقترن التشهير بالسب والسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال الكلمات التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي عرف السب: "الخدش لشرف شخص ولاعتباره عمدا بالصاق صفة عيب أو لفظ مشين أو جارح له" وتتص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري على "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".²

ثالثا : التشهير بإفشاء الأسرار

كما يمكن لتشهير أن يقترن بفضح سر شخص ونشره عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى ومن هنا اهتمت النصوص الشرعية بمسألة حفظ الأسرار وعدم إفشائها لما لها من أهمية بالغة بالنسبة لمصالح الناس وصيانة حقوقهم واحترام لحقهم في حياتهم

¹ -مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص 430

² - الهروي محمد بن أحمد الأزهرى، مرجع سابق، ص45

الخاصة، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس ما سفك فيه دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مالٍ بغير حق" ويعتبر كتمان السر عن المسلمين من أبرز الآداب التي يجب على المسلم الالتزام بها والمحافظة عليها، كما أنها تعتبر صفة بارزة من صفات الحاكم التي يجب على المسلم التحلي بها، ويحرم عليه إفشاء أسرار الناس، فلا شك أن الأسرار التي لا يود الشخص إطلاع الغير عليها لأنها هي من الحياة الخاصة والاعتداء عليها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، وقد يكون التشهير بالشخص مقترنا بنشر شيء من أسرار كنشر ما يقع بين الزوجين من خلافات وما بينهما من أسرار من قبل أحد الزوجين أو من غيرهما فلا شك أن هذه الأسرار لا يود الشخص إطلاع الغير عليها لأنها تسيء له وتجلب له الحرج.¹

والعيب ونحن مأمورين شرعا بسترها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن شرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَنُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا".

رابعاً: التشهير المقترن بالتهديد والابتزاز

قد تقترن جريمة التشهير الإلكتروني بالتهديد والابتزاز، والتهديد في اللغة الوعيد والتخويف، أما في اصطلاح القانون فهو "الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي توصل بها الجاني، سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه، مما يحدث الرعب في نفسه، فكل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على حرية وأمن المجني عليه يعتبر

¹ -أحمد خضر شعبان، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،

تهديداً" وتتحقق الجريمة التشهير بنشر المعلومات السرية المسيئة التي لا يرغب الضحية في إذاعتها للجمهور للضغط عليه عن طريق التهديد والابتزاز.¹

وفي حالة تعنت الضحايا ورفضهم لتلبية مطالب الجهة المبتزة مهما كان نوعها مادية أو جنسية، تأتي مرحلة التشهير عن طريق نشر الأسرار الخاصة علانية بواسطة الفايسبوك أو غيره سواء في صفحة الضحايا أو صفحة الجاني أو صفحة باسم الضحايا باسم مستعار

الفرع الرابع : باعتبار الحقيقة

من حيث حقيقة التشهير يمكن أن يقسم إلى تشهير مبني على الصدق وتشهير مبني على الكذب فالأول أن التشهير بمن وقع عليه التشهير ينسب إليه فعل أو أمر قد وقع منه صدقا أو ينسب إليه حقا كأن ينسبه إلى القضاء مثلا .

والثاني يكون التشهير مبني على الكذب أساسا أي لا وجود له في الواقع إنما هو افتراء ونذكر النوعين على النحو التالي :

أولا: التشهير المبني على الكذب : إذا شهر المسلم بأخيه المسلم بنسبه أفعالا قبيحة كذبا وزورا، كما يقع من الحاقدين والحاسدين فقد ارتكب المشهر جرما عظيما، وخطرا كبيرا بهذا التصرف القبيح الشنيع ، ولذا كثرت الأدلة المحرمة من هذه الصفة الذميمة في الكتاب والسنة لما في ذلك من الأذية للمسلمين ولهذا حذر الله تعالى بقوله : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ

المؤمنين والمؤمنات بغيرِ مَا اكتسبوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 58].²

¹ - أحمد خضر شعبان، مرجع سابق، 68

² - فيصل، عبد الأمير، دراسات في الإعلام الالكتروني، مرجع سابق، ص 65

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الذين ينسبون إلى المؤمنين ما هو براء منه، لم يعملوه ولم يفعلوه فقد احتملوا زورا وكذبا و فرية شنيعة ، والبهتان هو: أفحش الكذب وهو مستحق صاحبه الإثم .

ومن أنواع التشهير المذمومة التشهير بالعلماء دون دليل أو برهان وهذا ما حذر منه العلماء و قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «إِعْلَمْ يَا أَخِي وَفَقَّنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتَاكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِهِمْ مَعْلُومَةٌ، وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي الْعُلَمَاءِ بِالتَّلْبِ بَلَاءُ اللَّهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقَلْبِ ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].

ثانيا: التشهير المبني على أساس من الصدق: فإذا كان المشهر به يتصف بما يقال عنه ، ولكنه لا يجاهر به ، و لا يقع ضرره على غيره ، فالتشهير به حرام لأنه من الغيبة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله : ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه و اتقوا الله إن الله تواب رحيم ((الحجرت12))¹.

و التشهير في هذه الحالة، يكون باللسان: كقوله هو قصير،طويل،بخيل، ظالم، كثير الكلام، خائن، قد يكون التشهير قول العالم : قال فلان كذا مريدا التشنيع عليه ، أو قول الإنسان فعل كذا بعض الناس،أو بعض من يدعي العلم ، أو بعض من ينسب إلى الصلاح والزهد ،أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه ونحو ذلك .

¹-فيصل، عبد الأمير، مرجع سابق، ص66

ومن المعروف شرعا :

أن الستر على المسلم واجب لمن ليس معروفا بالفساد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم
:"من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة" فالأولى عدم نشر أخبار الناس وتشنيعهم لأجل
الحصول على سبق في الخبر وحصد أكبر قدر من التعليقات والمشاركات ، ثم إن وجوب
الستر ، وعدم جواز التشهير ، يشمل من ارتكب معصية متعلقة بحق الله تعالى ولم يجاهر
بها ولم يصر عليها ، فإن الستر في حقه واجب لدخوله في عموم الأدلة التي تأمر
بالستر.¹

¹ - محي الدين بن شرف النووي، شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، ج2، ص24.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول : من خلال النص الدستوري

من الناحية التشريعية عالج المشرع الجزائري الجرائم الماسة باعتبار وشرف الأشخاص في القسم الخامس من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجناح ضد الأفراد في المواد 296-299 ق.ع.ج.¹ ووردت جريمة التشهير في هذا الباب كجريمة تقليدية في الأصل بالنسبة للتشريع الجزائري حيث عرفت المادة 1/296 من ق.ع.ج التشهير وأقرت له عقوبة في نص المادة 298 من نفس القانون، وبالرجوع إلى نص المادة 296 من ق.ع.ج ويتضح أن المشرع الجزائري يتطلب لقيام جريمة التشهير توافر صفة العلانية. إلا أنه لم ينص بصراحة على المعلوماتية أو شبكات التواصل الاجتماعي كوسيلة لارتكاب جريمة التشهير.

كما أنه لم يحدد في نص هذه المادة بشكل واضح ودقيق طرق العلانية، حيث تطرق في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى إسناد الادعاء عن طريق النشر مباشرة.²

أو إعادة النشر، لكنه عاد بعد ذلك ليستدرك الأمر في الفقرة الثانية من نفس المادة حين أشار إلى وسائل التعبير عن العلانية المتمثلة في عبارات الحديث أو الصياح أو الكتابة أو اللافتات أو الإعلانات. وفي الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي في المواد المتعلقة

¹ قانون رقم 01-09، مؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، (ج ر) عدد 34، صادر بتاريخ 27 جوان 2001.

² درودور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2013، ص 44.

بالتشهير بخصوص طرق العلانية إلى نص المادة 23، لا نجد في القانون الجزائري أي إحالة مماثلة في المواد المتعلقة بالتشهير.

ويرى أصحاب الاختصاص وبعض شراح القانون أن هذا الخلل في نص المادة 296 من ق.ع.ج، راجع إلى سهو المشرع الجزائري عند اقتباس أحكام التشهير من قانون الإعلام الفرنسي، إذ أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون وهي التي عرفت طرق العلانية، وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى الفقرة الأولى من نص المادة 29 التي نص المادة 296 ق.ع.ج، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أجرى عدة تعديلات على قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة، حيث أجرى تعديلا بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26/06/2001.

كما أجرى تعديل آخر لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وكان هذا التعديل فرصة لتدارك هذا السهو وإعادة الانسجام.¹

لأحكام قانون العقوبات، إلا أن المشرع الجزائري ترك الأمر على حاله بالنسبة لجريمة التشهير عن طريق الإنترنت الموجهة للأفراد.

وبناء على ما سبق ذكره أنه يجدر بالمشرع الجزائري أن يعدل المادة 296 من قانون العقوبات، لفك الغموض المتعلق بركن العلانية، كما يجب تعديلها لتكون صياغتها واضحة ومحددة بشأن انطباقها على جريمة التشهير المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل لتقدم

¹ - قانون رقم 01-09، مؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، (ج ر) عدد 34، صادر بتاريخ 27 جوان 2001.

التكنولوجي وتطور تقنية المعلومات وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي، على النحو الذي وردت به جريمة القذف والسب والإهانة الموجه إلى رئيس الجمهورية في المادة 144 مكرر وذلك يتوافق نص المادة 296 مع مقتضيات مبدأ الشرعية المنصوص عليها في المادة 01 من قانون العقوبات¹، من جهة أخرى وتماشيا مع التغيرات الإقليمية والدولية والوطنية، استجاب المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية²، التي تدعو الدول إلى تجريم الجرائم المعلوماتية في قوانينها الوطنية، وتشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم التقليدية في حال وقوعها بواسطة تقنية المعلومات، أصدر المشرع الجزائري².

عدة قوانين نذكر منها: القانون رقم 09-04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، لكنه لم يرقى إلى المستوى المطلوب في مكافحة الجريمة التي ترتكب عبر الإنترنت، كما أن هذا القانون جاء بتدابير وقائية وإجراءات غير كافية كونها لم تكن شاملة لجميع الجرائم الإلكترونية بالنص عليها، لاسيما فيما يتعلق ب جرائم الاعتداء على اعتبار الأشخاص وشرفهم، وحبذا لو يتعامل المشرع الجزائري في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، مع كافة أنواع الجرائم التقليدية في صورها الحديثة باستخدام تقنية المعلومات أو

¹ - درود نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2013.

² - أنظر الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 2014 المتضمنة للمرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8/9/2014 المتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 سبتمبر 2014

مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر الرسائل الإلكترونية المتعددة لاسيما جرائم التشهير والسب والتهديد وغيرها.¹

المطلب الثاني : من خلال العقوبات

يحدد القانون الجزائري عقوبة التشهير وله مادة منفصلة، العقوبة هي السجن 3 سنوات وغرامة تتراوح من خمسين ألف إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري ينص القانون الجزائري على تطبيق عقوبة التشهير سواء عبر الإنترنت أو وسائل.²

إن جريمة التشهير لا تمس السمعة فحسب ،بل تجبر الضحية أيضا على إتخاذ إجراءات من شأنها الإضرار بشرفه وكرامته الإنسانية .كما يعاقب بالعقوبة إذا ارتكبت الجريمة بالنص أو اللفظ ، ويعاقب المشرع الجزائري على الابتزاز في الجزائر بالسجن لمدة سنة وغرامة تتراوح من عشرين ألف دينار جزائري إلي مائة دينار جزائري ، إذا أرتبط الابتزاز بالتهديد بالقتل أو القيام بأعمال عنف تعد جريمة التشهير من الجرائم التي تمس الانسان وكرامته وتؤثر في حياته بالسلب وقد تسبب له مشكلات عديدة .

- ينص قانون جمعية حقوق لإنسان علي حق الحياة والتحذير من أي نوع من أنواع العنف قد يمس كرامة المرء وسمعته، لذلك تعتبر الدول هذه الجريمة ومنها الجزائر تستحق عقوبة التشهير في القانون الجزائري.

¹ - أنظر الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 2014 المتضمنة للمرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8/9/2014 المتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 سبتمبر 2014

² - عبيد، الجريمة الدولية ، د. ط، مصر: دار النهضة العربية ، 1990م، ص45 التواصل الاجتماعي أو الصور أو الفيديوهات أو في حالة ارتكاب جريمة

وتنبه الجمعية القوانين الخاصة بكل الدول بالتعامل بكل حزم مع هذا النوع من القضايا لأن المخاطرة في عدم القبض على المتهم يعرض حياة الضحية للخطر إذ يصاب بأمراض نفسية ، وأن القانون الجزائري بدوره ذكر توقيع عقوبات شديدة علي من ينتهك حرمة الحياة الشخصية للمواطنين وأن مثل هذه الأفعال يعاقب عليها القانون ¹.

خصص القانون الجزائري عقوبة التشهير في القانون الجزائري وجعل لها مادة خاصة بها علي أن تكون العقوبة الحبس لمدة 3 سنوات وغرامة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار جزائري إلي ثلاثمائة دينار جزائري سواء كان التشهير عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أو من خلال الصور ومقاطع الفيديو، كذلك في حالة ارتكاب الجريمة أو المحاولة تطبق العقوبة التشهير في القانون الجزائري ويرجع ذلك لأن جريمة التشهير لا تمس السمعة فقط بل يجبر الجاني المجني عليه للقيام بأفعال قد تمس شرفه وكرامته الإنسانية أو مجرد نصوص أو كلام شفهي في الجزائر وهي السجن لمدة عام وغرامة مالية تتراوح من عشرون ألف .عقوبة الابتزاز ويعاقب المشرع الجزائري في هذه الحالة دينار جزائري إلى مئة ألف دينار جزائري في حالة كان الابتزاز مقترن بالتهديد بالقتل أو أداء أفعال عنيفة.

¹ - عبيد، الجريمة الدولية ، مرجع سابق، ص46

الفرع الأول : عقوبة إساءة السمعة في الدين الإسلامي :

وأن التصرف بحكمة لهذه المواقف يعد سيد التصرفات، كذلك يشير الدين الإسلامي والمفاهيم الدينية إلى النفور من مثل هذه الأفعال التي تخدش كرامة.¹

الإنسان التي هي أولية ، وتندس الروح البشرية وتظهر الضحية بمظهر الضعيف وهو ما لا يرضاه ديننا الحنيف فالمؤمن القوي خير عند الله من المؤمن الضعيف وإن جرائم الابتزاز الإلكتروني والتشهير وما يشابهها يؤثر في قيم المجتمعات وينذر بصعوبات أكثر من الأجيال القادمة ، وهذا مقال ليرشدك عن كيفية التخلص من الابتزاز الإلكتروني وعن كيفية الإقناع بالمجرم حتى توقع عليه عقوبة التشهير في القانون الجزائري.²

الفرع الثاني :عقوبة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي :

يعد التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي أكثر انواع التشهير انتشارا في وقتنا الحاضر، لسهولة استخدام هذه المواقع واعتبارها بيئة خصبة لانتشار الأفكار السيئة منها بالطبع وخاصة ظن المجرم الخاطئ أنه يستطيع الإفلات بجريمته ولن يتم تعقبه من الجهات المختصة .لعلك سمعت عن اللجان الإلكترونية المصطلح الدخيل على مجتمعنا، وهو إمكانية وجود حسابات مزيفة على مواقع التواصل تبث الأخبار الخاصة بالتشهير وبمشاركة آخرين تنتشر أخبار التشهير كذلك يستخدم الجاني هذه الحسابات سواء كانت تخصه أو يدفع مبالغ لمختصين لاستخدامها ويستخدم هذا نوع من التشهير في تصفية حسابات بين

¹ - عبيد، الجريمة الدولية ، مرجع سابق، ص46

² - الصيفي عبد الفتاح ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص43

فردين إذ يعتبر أكثر وسيلة سهلة لانتشار الأخبار وفضح الضحايا كذلك يستخدم هذا في الوصول إلي لقب تريد الذي يتحدث عنه الناس ويصل إلي كل أنحاء الدولة لحذف هذه مع ذلك يمكن للجهات القضائية بعد وصول شكاوى التشهير إليها بإبلاغ إدارة مواقع التواصل الاجتماعي¹.

الفرع الثالث عقوبة التشهير بالصور

اعتبر المشرع الجزائري الاعتداء على حق الإنسان في صورته جريمة معاقب عليها، وذلك باعتبارها تمس بالحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان، وذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".

بالنظر إلى نص المادة 303 مكرر نجد بأن الركن المادي لجريمة التعدي على حق الإنسان في صورته يتكون من سلوك إجرامي بأفعاله الثلاث " الالتقاط، أو التسجيل، أو النقل"، ومحل الجريمة والمتمثل في الصورة، وطبيعة المكان الذي ترتكب فيه وهو المكان الخاص، والتقنية المستعملة في الالتقاط، وانعدام رضاء صاحب الشأن وهو المجني عليه.

¹ - عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي -دراسة موضوعية إجرائية مقارنة- جامعة الجزائر 1، المجلد 15 العدد: 01 (2022)، ص 352.

وقد حدد المشرع الجزائري الأفعال التي يقع بها السلوك الإجرامي والتي يتخذ صورة من الصور الثلاث، وهي الالتقاط أو التسجيل، أو النقل.

أولاً: الالتقاط

يقصد به تثبيت مادة حساسة يمكن عن طريقها الإطلاع على الصورة." فبمجرد تثبيتها يتحقق الركن المادي للجريمة، أما إظهار الصورة في هيئة إيجابية على الدعامة المادية المخصصة لذلك فليس عنصراً في هذا الركن، فتقع الجريمة تامة حتى ولو لم يكن باستطاعة الجاني فيها معالجة النيجاتيف كيميائياً لإظهار الصورة الكامنة أو لا ينوي ذلك، كما لا يؤثر في قيامها أن يجري بعد التقاطها تشويهاً أو رتوشاً على النيجاتيف ليضفي عليها مظهراً هزلياً أو مغايراً.¹

ولذلك فإن التقاط الصورة لا يكون عن طريق الرسم أو الحفر بالنقش، وبالتالي يفترض فيه استخدام أجهزة كالكاميرا وآلة التصوير. وعليه فلا مجال لتطبيق نص المادة 303 مكرر إلا إذا حصل التقاط، والذي يحصل بتثبيت الصورة وذلك بتركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز مخصص لهذا.

ثانياً : التسجيل

يقصد به حفظ الصورة على مادة معدة لذلك بوسيلة أيا كان نوعها لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها.

¹ - عبد القادر رحال، مرجع سابق، ص 352.

ثالثا : النقل

يقصد به تحويل الصورة أو إرسالها من مكان تواجد الشخص إلى مكان آخر عما كان أم خاصا، بحيث يتمكن الغير من مشاهدة قسّمات شكله، وما يأتيه من حركات وأفعال، وذلك على نحو ما يحدث في البث التلفزيوني المباشر على الهواء، وبالتالي ينطوي معنى نقل الصورة على معنى التقاطها، وذلك باعتبار النقاط الصورة ونقلها متزامنين.¹

¹ - عبد القادر رحال، مرجع سابق، ص 353.

خلاصة الفصل الأول

يمكن القول أن جريمة التشهير من الجرائم التي تمس الإنسان وكرامته، وتؤثر بالسلب في حياته وتسبب له مشكلات عديدة.

وكيفما فرض المشرع الجزائري قانونا وعقابا للإخلال بالسكينة العامة فقد وضع عقوبة رادعة للتشهير كإخلال بأمن المواطن. وهذا ما تطرقنا إليه بالتفصيل في المبحث الثاني للفصل عبر المطالبين : من خلال الدستور ومن خلال قانون العقوبات.

الفصل الثاني:

المعالجة الإجرائية لجريمة التشهير

عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: في قانون الإجراءات الجزائية

خصص القانون الجزائري عقوبة التشهير في القانون الجزائري وجعل لها مادة خاصة بها على أن تكون العقوبة الحبس لمدة 3 سنوات وغرامة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار جزائري إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري.

سواء كان التشهير عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أو من خلال الصور ومقاطع الفيديو، كذلك في حالة ارتكاب الجريمة أو المحاولة تطبق عقوبة التشهير في القانون الجزائري.

يرجع ذلك لأن جريمة التشهير لا تمس السمعة فقط بل يجبر الجاني المجني عليه للقيام بأفعال قد تمس شرفه وكرامته الإنسانية أو مجرد سعي خلف الحصول على مال فيما يعرف بالابتزاز، كذلك تطبق العقوبة في حالة كانت الجريمة مجرد نصوص أو كلام شفهي.

ويعاقب المشرع الجزائري في هذه الحالة عقوبة الابتزاز في الجزائر وهي السجن لمدة عام وغرامة مالية تتراوح من عشرين ألف دينار جزائري إلى مئة ألف دينار جزائري في حالة كان الابتزاز مقترن بالتهديد بالقتل أو أداء أفعال عنيفة.¹

¹ - مشعل بن عبد الله القدهي، الإباحية في الإنترنت و الاتصالات و الإعلام و اثرها على الفرد و المجتمع و الأمن العام، مقال منشور على موقع المنشاوي للدراسات و البحوث، ص24

يعد التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي أكثر أنواع التشهير انتشارًا في وقتنا الحاضر، لسهولة استخدام هذه المواقع وباعتبارها بيئة خصبة لانتشار الأفكار السيئة منها بالطبع.

وخاصةً ظن المجرم الخاطئ أنه يستطيع الإفلات بجريمته ولن يتم تعقبه من الجهات المختصة.

لعلك سمعت عن اللجان الإلكترونية المصطلح الدخيل على مجتمعنا، وهو إمكانية وجود حسابات مزيفة على مواقع التواصل تبث الأخبار الخاصة بالتشهير وبمشاركة آخرين تنتشر أخبار التشهير.

كذلك يستخدم الجاني هذه الحسابات سواء كانت تخصه أو يدفع مبالغ لمختصين لاستخدامها.

ويستخدم هذا النوع من التشهير في تصفية حسابات بين فردين إذ يعتبر أكثر وسيلة سهلة لانتشار الأخبار وفضح الضحايا كذلك يستخدم هذا في الوصول إلى لقب تريند الذي يتحدث عنه الناس ويصل إلى كل أنحاء الدولة.

مع ذلك يمكن للجهات القضائية بعد وصول شكاوى التشهير إليها بإبلاغ إدارة مواقع التواصل الاجتماعي وشركة جوجل لحذف هذه الأخبار نهائيًا لكن هذه قد يستغرق مدة تصل إلى شهرين.

أما في حالة وقوع جريمة التشهير من مجرم ما خارج حدود بلده، يمكن للضحية التوجه إلى سفارة البلد في التي ينتمي إليها الجاني وتقديم شكوى ضده مرفقة بإثباتات من صور ومقاطع فيديو وتسجيلات صوتية خاصةً كان المتهم طالباً مال من ضحيته وكذلك رقم الهاتف المستخدم في جريمة التشهير¹.

كذلك يلزم محاولة إقناع الجاني بالعدول عن جريمته ومسح أي محتوى ضار قد يضر بسمعة الضحية، وأن لا بد من التوقف عن إرسال أي محتوى يضر بالضحية مهما كانت درجة ابتزاز الجانب وتهديده لضحيته.

يجدر الإشارة إلى أن الدولة تعتمد على طرق للإيقاع بالمجرمين ومراعاة حقوق الضحايا، ففي حالة أن يكون المبتز والضحية في نفس البلد، يتم إبلاغ أجهزة البحث الجنائي في المدينة حتى تتمكن من أن تتسق مع السلطة القضائية للقبض على المتهم، وأن هناك جهاز كامل مدرب على أعلى مستوى لتتبع والقبض على هذا النوع من المجرمين.

بينما إذا كان المجرم من خارج وطن الضحية المشهر بها، فيمكن التقدم بشكوى إلى سفارة دولة المتهم أو الدولة التي يعيش فيها حالياً وقت وقوع الجريمة

أو التواصل مع أحد محامي دولة المتهم للتعرف على قوانين الدولة ومدى إمكانية متابعة القبض على الجاني.

¹ - جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ، 1998 م ، ص 75 .

تستقبل السفارة الشكوى وتبدأ في التحقيق فيها ويجب أن يرفق مع الشكوى معلومات عن المبتز من اسمه إن وجد ورقم الهاتف الذي يتواصل منه، كذلك أرقام حساباته البنكية في حال تم تحويل مبلغ مالي له من الضحية.

وأن هذه البيانات تساعد كثيرًا في سرعة القبض على المجرم.

كذلك ننصح بعدم الخضوع أو إظهار الضعف للمجرم أو حتى إبداء أي موافقة على مجارة المبتز في فعله لأن ذلك يساعده على التماذي في ابتزازه، وأنه بمجرد التعرض لهذه الجريمة لابد من التواصل مع الشرطة والهيئات القضائية دون تنبيه المجرم بالقيام بهذه الخطوة¹.

المطلب الثاني: في قانون 04/09

يحدد القانون الجزائري عقوبة التشهير وله مادة منفصلة. العقوبة هي السجن لمدة 3 سنوات وغرامة تتراوح من خمسين ألف إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري.

ينص القانون الجزائري على تطبيق عقوبة التشهير سواء عبر الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي أو الصور أو الفيديوهات، أو في حالة ارتكاب جريمة.

¹ - حسين بن سعيد بن سيف الغافري، نقلا عن: هشام فريد محمد رستم ، الجرائم المعلوماتية، " أصول التحقيق الجنائي الفني"، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2000/05/03 م ، المجلد 2 ، ط2 ، 2004 م ، ص439.

إن جريمة التشهير لا تمس السمعة فحسب، بل تجبر الضحية أيضاً على اتخاذ إجراءات من شأنها الإضرار بشرفه وكرامته الإنسانية. كما يعاقب بالعقوبة إذا ارتكبت الجريمة بالنص أو باللفظ.

يعاقب المشرع الجزائري على الابتزاز في الجزائر بالسجن لمدة سنة وغرامة تتراوح من عشرين ألف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري، إذا ارتبط الابتزاز بالتهديد بالقتل أو بالقيام بأعمال عنف.

إذا حاول أي شخص الحصول على أموال أو أسهم أو توقيعات أو أي من المستندات المذكورة في المادة 370 عن طريق التهديد - شفهيًا أو كتابيًا - أو بالكشف عن معلومات من شأنها الإضرار سمعة شخص ما، فقد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير. العقوبة على هذه الجريمة هي السجن من سنتين إلى خمس سنوات و / أو غرامة من 20.000 إلى 30.000 دينار جزائري.

يعد التشهير على أمرًا خطيرًا ويمكن أن يواجه من تثبت إدانتهم به عقوبات قانونية كبيرة. اعتمادًا على الاختصاص القضائي، يمكن أن يكون هذا أي شيء من الغرامة إلى السجن أو كليهما. بالإضافة إلى ذلك، إذا تبين أن المحتوى المنشور يضر بسمعة الشخص، فقد يكون لهذا الشخص أيضًا الحق في رفع دعوى قضائية للحصول على تعويضات أيضًا.

من المهم أن نتذكر أن لا يتغاضى عن أي نوع من أنواع التشهير وتشجع جميع المستخدمين على الالتزام بشروط الخدمة الخاصة بهم عند نشر المحتوى.¹

يعد التشهير في الجزائر موضوعاً ساخناً أثار اهتمام العديد من قرائنا. لتحديد إطاره القانوني، تجدر الإشارة إلى حرية التعبير والإعلام المنصوص عليها في الدستور الجزائري. تعرّف حرية التعبير بأنها حق أي شخص في التفكير والتعبير عن آرائه بالطريقة التي يراها مناسبة، في مجالات الدين والسياسة والفلسفة وما إلى ذلك.

يوفر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعريفاً لنفس المعنى، إن لم يكن أكثر دقة: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، مما يعني ضمان الحق في الرأي والبحث والتلقي والنشر، دون اعتبارات حدودية للمعلومات والأفكار بأي وسيلة من وسائل التعبير".

ومع ذلك، يجب ألا تنتهك هذه الحرية من قبل السلطات الوطنية طالما أنها لا تشكل انتهاكاً. لذلك فهي محدودة بالقذف والتحريض على الكراهية.

¹ حسين بن سعيد بن سيف الغافري، نقلاً عن: هشام فريد محمد رستم، الجرائم المعلوماتية، "أصول التحقيق الجنائي الفني"، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ

2000/05/03 م، المجلد 2، ط2، 2004 م، ص440

المبحث الثاني: مكافحة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: الآليات الداخلية

* يجب أولاً وضع ضوابط لاستخدام الإنترنت عن طريق إصدار قوانين تنظم استخدام الإنترنت.

تجريم كل الأفعال الماسة بالأخلاق و الآداب العامة التي تطرقنا إليها وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون الوقاية من جرائم الإنترنت و الاتصالات ، ترشيح (حجب) المواقع الإباحية والأخلاقية.

هناك من يقول إن الناس – في غالبهم – يستطيعون ضبط أنفسهم فهم بذلك يتحكمون في أنفسهم ولا حاجة للحجب ؟

وجد الأستاذ الدكتور "كاس سانستين" بأن الدول التي تفرض قوانين صارمة في منع المواد الإباحية تنخفض في نسبة جرائم الاغتصاب و الجرائم العنيفة كما قام باحثان من جامعة "نيوهامبشير" بأمريكا بدراسة ظاهرة تفشي الإباحية.¹

والدعارة وأثر ذلك على جريمة الاغتصاب، فوجدا أن الولايات التي تكثر فيها وسائل الدعارة والإباحية ترتفع في نسبة جرائم الاغتصاب، والعكس صحيح لهذا ندعو إلى الإسراع في

¹ -محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004م، ص114.

إنشاء هيئة تقنية متخصصة تقوم بترشيح وحجب المواقع المخالفة للقانون خاصة المنافية للأخلاق والآداب العامة.

ولكن من المهم أن يكون هناك تعاون دولي خاصة بين الدول العربية الإسلامية في وضع استراتيجيات موحدة ودعم الأبحاث ذات العلاقة، والتعاون في إنتاج حلول وبرامج خفية وتوعوية وجزائية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، كما فعل الاتحاد الأوروبي خلال السنوات الماضية.

فقد قام الاتحاد الأوروبي برصد مبلغ 25 مليون يورو من 1999 إلى 2002م لمشروع وضع إستراتيجية فنية متكاملة لتسهيل أمر ترشيح الإنترنت على مستوى الأفراد، ومن 2002 إلى 2004م زاد الاتحاد في الميزانية المخصصة لذلك إلى 3.38 مليون يورو. إلا أن الترشيح كان متعلقاً أساساً بحماية الأطفال فقط من المواد الإباحية.¹

وتقوم الصين منذ 1995 بترشيح الإنترنت لمنع الإباحية و القمار و المخدرات و العنف و بعض المواد السياسية. و قد قامت السلطات فيها في الفترة ما بين فيفري 2004 و جويلية 2004 بإجراء حملة تفتيشية على 8.1 مليون مقهى للإنترنت، أصدرت على إثره أوامر بإيقاف العمل في 18000 منها حتى يتم تصحيح أوضاعها، و بإغلاق أكثر من 1600 منها، وسجن أكثر من 224 فرداً، وفرض غرامات قدرها 12 مليون دولار على بعضها

¹ -محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، مرجع سابق، ص 114.

لمساهمتها في نشر أفلام الإباحية والقمار والمواد العنيفة وألعاب العنف عبر الإنترنت، ولتعريضها الصغار إلى هذه المواد.

وتقوم العديد من الدول الأخرى بترشيح محتوى الإنترنت طبقاً لقوانين أصدرتها لمنع المواد التي تعتبرها متنافية مع قيمها ومنها المواد الإباحية والشذوذ، ومن هذه الدول: النرويج، أستراليا، سنغافورا، كوريا الجنوبية، بريطانيا، تايلاند، تايوان (في مؤسسات محددة مثل جامعة تايوان المركزية التي تعني بترشيح المواد الإباحية والعنيفة)، الهند، كندا، ألمانيا، إسبانيا...

وقد قامت إحدى الشركات البريطانية بتطوير بطاقة هوية ذكية تمكن القائمين على غرف الدردشة من التعرف على أعمار الزائرين وحجبهم عن بعض المنتديات المخلة بالآداب.

أما الدول العربية والإسلامية، فإن نظام الترشيح فيها وإن لم يعم جميع الدول استهدف بشكل أساسي المواد الإباحية ثم السياسية ثم المسيئة للدين الإسلامي

ونذكر من تلك الدول: المملكة السعودية، الإمارات العربية المتحدة، إيران، اليمن، قطر، سلطنة عمان، الكويت، السودان، تونس (التي تعني بحجب المواد السياسية بشكل أساسي)، تركيا، سوريا، باكستان.¹

¹ -محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، مرجع سابق، ص 115.

ولكن نشير إلى أن سياسة الحجب هذه رغم فعاليتها فيما يخص المواقع الإباحية إلا أنها عاجزة عن حجب مواقع الدردشة (المحادثات) وتبادل المواد الإباحية عن طريق البريد الإلكتروني فما هو الحل بالنسبة لهاتين التقنيتين؟ خاصة وأنه يمكن إتقاط الصور بالكاميرات الرقمية أو كاميرات الهواتف النقالة ثم تحميلها على الإنترنت وإرسالها عبر غرف الدردشة أو البريد الإلكتروني.

- يجب مراقبة مقاهي الإنترنت، وذلك بإنشاء ما يسمى بشرطة الإنترنت أو الشرطة الإلكترونية، و معاقبة كل من يقوم أو يسمح بعرض ما يخالف الأخلاق و الآداب العامة.
- ومن الواجب إلزام أصحاب هذه المقاهي باستخدام البرامج المضادة لمثل هذه المواقع الإباحية (Anti Porn)، وتحميلهم المسؤولية الجنائية في حالة المخالفة.

كل ما سبق لا يكفي للقضاء نهائيا على هذا النوع من الجرائم، فالإنترنت دخلت البيوت وغرف الأطفال الصغار، لذلك فإن الرقابة الأسرية الصارمة و الواعية، بالإضافة إلى التوعية وغرس الوازع الديني في نفوس الشباب و يمكن أن يساهم في حماية أبنائنا و بناتنا من خطر هذه الجرائم.¹

- إيجاد البدائل البناءة والمفيدة؛ فلا بد من وجود المحتوى العلمي المفيد والمحتوى الترفيهي الهادف و المحتوى الديني المتزن، ولا بد من توفير خدمات الإنترنت الخالية من المواد التي تخذش الحياء في تناول الجميع.

¹ -محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، مرجع سابق، ص 115.

- إن الخطر المحتمل لجرائم الكمبيوتر والإنترنت ومن بينها الجرائم الماسة بالأخلاق و الآداب العامة في البيئة العربية كبير، باعتبار أن الجاهزية التقنية والتشريعية والأدائية (استراتيجيات الحماية) لمواجهتها ليست بالمستوى المطلوب إن لم تكن غائبة تماما.

- وإدراكا لقصور القوانين الجنائية بما تتضمنه من نصوص التجريم التقليدية كان لابد من وضع قوانين وتشريعات خاصة أو العمل على تعديل تلك القوانين التقليدية من أجل ضمان توفير الحماية القانونية الفاعلة ضد هذه الجرائم.

ومن الاقتراحات المقدمة لمكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق و الآداب العامة عبر الإنترنت:

* التدخل التشريعي بالنص صراحة على تجريم التشهير والإساءة إلى الغير عبر شبكة الإنترنت و اعتبار الإنترنت ظرفا مشددا.

* محو أمية الإنترنت لدى العاملين في مجال القضاء و الجهات ذات العلاقة.¹

* تقرير عقوبات تأديبية من طرف شبكة الإنترنت أو إدارة الموقع و ذلك مثل الحرمان المؤقت أو المؤبد من استخدام الإنترنت للشخص الذي يسيء استعماله.

¹ - نديم عبدة، ممارسة الإجرام على شبكة الإنترنت يثير مسائل قانونية وأخلاقية ملحة، مجلة الكمبيوتر والاتصالات والإلكترونيات، المجلد 17، العدد 10، ديسمبر (كانون الأول) 2000م، ص 89

* تقرير تدابير احترازية للعاملين من المهنيين في مجال النت حالة إساءة استعمال المهنة.¹

إيجاد أنظمة تمنع الإساءة والتشهير بالآخرين، وتعني بجرائم النشر في الإنترنت، و تشمل تنظيم إنشاء المواقع على الشبكة العالمية وعملية إدارتها والإشراف عليها ومتابعتها وتحديد مسؤولية الناشر والمشرّف على الموقع عن كل ما يشرف فيه من خلال تقنين المشاركات وإخضاع المشرّف للمساءلة القانونية عند سماحه بنشر كل ما يخالف النظام، وفي حالة التجاوزات يمكن منعها ابتداء أو حذفها مباشرة من خلال وضع برامج لا تسمح بنشر المشاركات إلا بعد موافقة المشرّف على المنتديات في تلك المواقع، بمعنى أن تكون مسؤولية مخالفة النشر في مواقع الإنترنت مسؤولية أصحاب هذه المواقع و المشرّفين عليها، كما هو الحال في نظام المطبوعات والنشر ولجان المخالفات الصحفية التي يجرم فيها رئيس التحرير وكاتب المقال عن كل ما ينشر في المطبوعة.

من أخبار غير صحيحة تسيء للآخرين في أعراضهم و سمعتهم، بحيث يكون للمتضرر من جرائم التشهير في الإنترنت الحق في المطالبة بالتعويض أو حجب هذه المواقع التي تسيء للغير بدون وجه حق بقوة القانون.

الحاجة إلى سرعة الكشف خشية ضياع الدليل. خصوصية قواعد التفتيش والضبط الملائمة لهذه الجرائم قانونية وحجية أدلة إثبات جرائم الإنترنت.

¹ - نديم عبدة، ممارسة الإجراء على شبكة الإنترنت يثير مسائل قانونية وأخلاقية ملحة، مرجع سابق، ص 89

مشكلات الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق ويرتبط بمشكلات الاختصاص والقانون الواجب التطبيق مشكلات امتداد أنشطة الملاحقة والتحري والضبط والتفتيش خارج الحدود، وما يحتاجه ذلك إلى تعاون دولي شامل للموازنة بين موجبات مكافحة وجوب حماية السيادة الوطنية.

وهذه المشكلات كانت، ولا تزال محل اهتمام على الصعيدين الوطني والدولي والتعاون الدولي مهم عند التعامل مع جرائم الإنترنت، كونه سيطور أساليب متشابهة لتحقيق قانون جنائي وإجرائي لحماية شبكات المعلومات الدولية، خاصة أن هذه الجرائم هي عابرة للقارات ولا حدود لها، وفي المقابل فإن عدم التعاون.¹

الدولي سيؤدي إلى زيادة القيود على تبادل المعلومات عبر حدود الدول مما سيعطي الفرصة للمجرمين من الإفلات من العقوبة ومضاعفة أنشطتهم الإجرامية.

المطلب الثاني: الآليات الخارجية

الدول الغربية لا تهتم بالجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة إلا ما تعلق بالأطفال لأنها دول إباحية، ولهذا وجب أن يكون هناك تعاون إقليمي بين الدول العربية والإسلامية لمكافحة هذا النوع من الجرائم الذي يهدد أخلاق مجتمعاتها.

¹ - نديم عبدة، ممارسة الإجرام على شبكة الإنترنت يثير مسائل قانونية وأخلاقية ملحة، مرجع سابق، ص 89

إن المعاهدات الدولية هي الأساس الذي يركز عليه التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإنترنت ومن بينها الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة وقد عقدت العديد من المعاهدات في هذا المجال أهمها: معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت عام 2001م.

إن مهمة الكشف عن الجريمة الإلكترونية صعبة وتصبح بالغة الصعوبة حين تعبر الجريمة اختصاصات قضائية لدول متعددة ذات نظم مختلفة. فالوسائل التقليدية لم تعد كافية للمكافحة.¹

كما أن بطء الإجراءات الرسمية قد يؤدي إلى فقدان الأدلة، ولذا تشكل متابعة وحفظ سلسلة الأدلة تحديا كبيرا ، بل حتى الجرائم المحلية قد يكون لها بعد دولي فتكون هناك حاجة لطلب المساعدة من جميع البلدان التي مرت الجريمة من خلالها.

إن المساعدة الرسمية بين الدول مرهقة لأنه يتم اللجوء إليها عملا بمعاهدات بين البلدان المعنية، وهي تشترط في الغالب أن تكون الجريمة المعنية على درجة من الجسامة، وأن تشكل جريمة في كل من البلدان الطالبة والموجه إليها الطلب.

إن فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في جرائم الإنترنت غالبا ما تقتضي تتبع أثر النشاط الإجرامي من خلال مجموعة متنوعة من مقدمي خدمات الإنترنت أو الشركات المقدمة لتلك

¹ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2007، ص 133.

الخدمات ، وحتى ينجح المحققون في ذلك عليهم أن يتتبعوا أثر قناة الاتصالات بأجهزة الحاسب الآلي المصدريّة والجهاز الخاص بالضحية

وعندما يكون مقدمو الخدمات خارج نطاق الولاية القضائية للمحقق وهو ما يحدث غالباً فإن أجهزة إنفاذ القانون تكون بحاجة إلى مساعدة من ولايات قضائية أخرى (بحاجة إلى تعاون قضائي).¹

وأهم صور التعاون القضائي: التعاون الأمني والمساعدة القضائية.

بالنسبة للتعاون الأمني على المستوى الدولي فمن الضروري القيام بما يلي:

- السماح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك بإنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي جرائم الإنترنت وتعميمها. ومن الأمثلة على ذلك :
- * المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) والتي من بين أهدافها التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها ، وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الإنترنت .

- * وعلى المستوى العربي أنشأ مجلس وزراء الداخلية العرب المكتب العربي للشرطة الجنائية بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة، بالإضافة

¹ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 133

إلى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء القيام بالعمليات الشرطية والأمنية المشتركة لصقل مهارات وخبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم الإلكترونية أما بالنسبة للمساعدة القضائية الدولية فإنها تتخذ عدة صور منها :

- تبادل المعلومات - نقل الإجراءات وفق شروط معينة أهمها التجريم المزدوج

- الإنابة القضائية الدولية في سماع الشهود وإجراء التفتيش وغيرها...

ونظرا لأهمية عامل السرعة في مكافحة جرائم الإنترنت فإن تعديل الاتفاقيات التقليدية للتعاون القضائي أصبح أمرا ملحا.¹

أما فيما يتعلق بتسليم المجرمين فقد حرصت العديد من الدول على سن التشريعات الخاصة بتسليم المجرمين ، بالإضافة إلى عقد العديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية التي تعنى بعملية التسليم وأهم الاتفاقيات الدولية : الاتفاقية الأوروبية بشأن الإجرام المعلوماتي لعام 2001 م ، التي نصت في المادة 24 منها على أن : (تطبق هذه المادة على عملية تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف بالنسبة للجرائم المنصوص عليها وفقا للمواد من 2 إلى 11 ، ومن هذه الجرائم : الدخول غير المشروع في البيانات (م2 ، م4) . الجرائم المتعلقة بالأعمال الإباحية وصور الأطفال الفاضحة (م9)، الشروع والمساعدة والتحريض (م11) .

¹ - منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، د ط ، 2005 م، ص 29.

إن التقدم الهائل في تكنولوجيا الإعلام الآلي وظهور أنماط جديدة من الجرائم أصبح كما هو ملاحظ في الواقع العملي يشكل عبئا ثقيلا على عاتق جميع أجهزة العدالة الجنائية سواء رجال الضبط القضائي أو رجال التحقيق أو المحاكم على مختلف درجاتها .

لذلك لابد أن تكون هذه الأجهزة على درجة كبيرة من الكفاءة والمعرفة والقدرة على كشف غموض تلك الجرائم والتعرف على مرتكبيها بسرعة ودقة متناهيين، وهذا لن يتحقق إلا بالتدريب والتكوين المستمرين. وما من دولة يمكنها بمفردها النجاح.¹

في مواجهة هذه الجرائم بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول لتطوير أساليب الوقاية والمكافحة بأساليب تتناسب وتفوق أساليب المجرمين الذين عادة ما يمتازون بالذكاء والاحترافية.

ورغم جهود التعاون الدولي السابقة الذكر ، إلا أن هناك صعوبات لا زالت تواجه التعاون الدولي لمكافحة جرائم الانترنت أهم هذه الصعوبات:

- تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، إذ قد تكون قانونية ومشروعة في دولة (ذات فائدة)، وغير قانونية في دولة أخرى (عديمة الفائدة).

¹ - منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط ، 2005 م، ص 30.

- عدم وجود قنوات اتصال بين الدول يعيق الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرمين وبالتالي يعيق التصدي لهم.¹

- مشكلة الاختصاص في الجرائم المتعلقة بالإنترنت، وذلك على المستوى الدولي حيث يوجد اختلاف التشريعات والنظم القانونية والتي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة لجرائم الإنترنت العابرة للحدود .

فقد يحدث أن ترتكب في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي ، فهذا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا إلى مبدأ الإقليمية ، وتخضع كذلك للاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي ، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استنادا إلى مبدأ العينية.

كما تثار فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية ، كما لو قام الجاني ببث الصور الخليعة ذات الطابع الإباحي من إقليم دولة معينة وتم الاطلاع عليها في دول أخرى ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة.

- وهناك مشكلة التجريم المزدوج، وهو من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين. لأن الكثير من الدول لا تجرم جرائم الإنترنت ومعظمها لا يجرم جرائم الإنترنت الماسة بالأخلاق والآداب العامة.

¹ - محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، د ط ، 2004 م، ص 130.

وهذا يعيق تسليم المجرمين ومحاكمتهم وبالتالي يعيق التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم.¹

-التعاون القضائي أو ما يسمى بالمساعدات القضائية تتم بالطرق الدبلوماسية وهذا ما يجعلها بطيئة ومعقدة، وهذا يتعارض مع طبيعة الإنترنت وجرائمها وما تتميز به من سرعة ولل قضاء على ما سبق ذكره من المعوقات نرى ضرورة:

. محاولة توحيد النظم القانونية والنظم الإجرائية في هذا النوع من الجرائم بالاتفاقيات الدولية ، وتعديل النظم الداخلية لتتوافق قدر الإمكان مع النظم الأخرى ومع النصوص القانونية الدولية.

. إبرام اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي والمساعدة القضائية وتسليم المجرمين وتدريب الإطارات، خاصة بالنسبة لجرائم الإنترنت التي تتطلب السرعة.²

¹ - محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، د ط، 2004، م، ص 130.

² - محمد عبد الله منشاوي، التكيف الشرعي والقانوني لجرائم الإنترنت، مقال منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث

خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا في الفصل الثاني المعالجة الإجرائية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال التطرق إلى دراسة الإجراءات المتبعة في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث قمنا بالتطرق إلى الإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية والإجراءات المتبعة في قانون 04/09

ثم تطرقنا إلى آليات مكافحة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تضمنت نوعين : آليات داخلية وآليات خارجية.

خاتمة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي اتضح لنا أن المشرع الجزائري ومن خلال التعديلات الأخيرة أنه حاول التشديد من حيث العقوبة رغبة منه في توفير أقصى حد من الحماية بشرف واعتبار الأشخاص، وذلك محاولة منه التماشي مع الإتجاه السائد في التشريعات الحديثة التي تركز على حماية الأشخاص ليس من مجرد الأضرار المادية التي تلحقهم وإنما يتعدى ذلك إلى حمايتهم من الأضرار المعنوية التي تلحقهم غير أنه ما يلاحظ على التشريع الجزائري أنه ترك فراغا قانونيا في عدة مواطن مما قد يثير اللبس والغموض.

من أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها في نهاية البحث:

* ضرورة مساهمة المسؤولين و التربويين و الإعلاميين وخطباء المساجد و المؤسسات العلمية وكافة شرائح المجتمع في مواجهة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الإنترنت.

* لابد من إعطاء هذه الجريمة قدرا من الإهتمام يتناسب مع حجم الخطر الذي تشكله اتجاه المجتمع، اهتمام بدعم جهود مكافحة مادي ومعنويا.

* إن حماية شبكة الإنترنت من التلوث الأخلاقي يستوجب مايلي: . الرقابة المستمرة على المواقع، وضع أخلاقيات للإنترنت، سن قوانين تشريعية تتعلق بمحتوى هذه الشبكة العالمية، وضع مشرفين على المواقع لمراقبتها، سن تشريعات عربية خاصة بمحتويات الإنترنت ومكافحة الجرائم المتعلقة بها، وضع أخلاقية عربية تحدد التعامل مع الإنترنت.

الخاتمة

- * مسؤولية ضبط أخلاقيات الإنترنت تقع على المختصين في المعلوماتية ثم بأفراد المجتمع و الجمعيات والهيئات المهمة بالإنترنت.
- * ترشيح وحجب المواقع المسيئة للأخلاق والمنافية للآداب.
- * استحداث الشرطة الإلكترونية وتدريبها على الوسائل الحديثة في التحقيق و الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم محليا وعربيا.
- * إنشاء خطوط خضراء للمواطنين للإبلاغ عن المواقع الإباحية ومواقع التشهير.
- * تدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإنترنت الماسة بالأخلاق.
- * ضرورة نشر الوعي بين المواطنين بمخاطر المواقع الأخلاقية على الإنترنت، وإدخال مادة أخلاقيات استخدام الإنترنت ضمن المناهج الدراسية.
- * تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة تلك الجرائم.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا المصادر :

أ- القرآن الكريم.

ب- الأوامر :

1- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 07 لـ 2009.

2- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 47.

3- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 47.

4- القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل (ج.ر 71 بتاريخ 2004/11/10).

5- الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 2014 المتضمنة للمرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 9/8/2014 المتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية

المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

2- الكتب :

1- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة شهر،، ط3، دار صادر، بيروت، ج4،.

2- أبو الحسن ، الأحكام السلطانية. تحقيق محمد حامد الفقي، ط2، بيروت، دار الكتاب العلمية، 1427هـ 2000م.

3- أحمد خضر شعبان، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2017.

4- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تقديم العلامة أحمد شاکر ، دار التقوى، القاهرة، 2013.

5- الترمذي، محمد بن سورة أبي عيسى، سنن الترمذي، ترقيم الشيخ أحمد محمد شاکر، دار بن الجوزي، القاهرة،

6- جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ، 1998

7- الصيفي عبد الفتاح ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

8- طوالة علي حسن، جريمة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998.

9- عادل عزام، سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2011،

10- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الإلكترونية)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2007

11- عبد القادر ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د.ط،دار الكاتب العربي، بيروت،ج1.

12- عبد القادر رحال،البناء القانوني لجريمة النقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي-دراسة موضوعية إجرائية مقارنة-جامعة الجزائر 1،المجلد 15 العدد:01(2022).

13- عبيد، الجريمة الدولية ، د. ط، مصر:دار النهضة العربية ،1990م

14- الفيصل عبد الأمير،دراسات في الإعلام الإلكتروني،دار الكتاب الجامعي العين،دولة الإمارات العربية المتحدة،ط،2014.

15- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، د ط ،2004 م.

16- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ،ط1، 2004م

17- محي الدين بن شرف النووي،شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)،دار الفكر،ج2.

18- مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة الرقم الدولي : 2356-9050 ، ع23، 2019.

19- مصطفى محمد موسى،التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،ط1،مصر،2009

20- منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط ، 2005 م.

21- النجار عبد الله مبروك، الضرر الأدبي، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1415هـ.

22- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهرى ، أبو منصور (ت370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1، ج11، 2001م.

2-المذكرات والرسائل الجامعية:

المذكرات :

1- دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012./2013

3- المجلات والمقالات :

1- المجلات :

1- الغفيلي عبد الرحمان، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة6، ع47، المملكة العربية السعودية، القصيم، (1422هـ- 2001).

2- نديم عبدة، ممارسة الإجرام على شبكة الإنترنت يثير مسائل قانونية وأخلاقية ملحة
مجلة الكمبيوتر والاتصالات والالكترونيات، المجلد 17، العدد 10، ديسمبر (كانون الأول)
2000م

3- نصار خليل، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات
الإسلامية والعربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ع15، (1418هـ-1998).

2-المقالات

1- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، نقلا عن: هشام فريد محمد رستم ، الجرائم
المعلوماتية، " أصول التحقيق الجنائي الفني"، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر
والانترنت ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2000/05/03 م
، المجلد 2 ، ط2 ، 2004

2- فيروز قاسحي، الجريمة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي-بين التجريم
والمتابعة القانونية-جامعة الجزائر3(الجزائر)، المجلد:07/العدد:08/فيفري2023..

3- محمد عبد الله منشاوي، التكييف الشرعي والقانوني لجرائم الإنترنت، مقال منشور على
موقع المنشاوي للدراسات والبحوث

4- مشعل بن عبد الله القدهي، الإباحية في الإنترنت و الاتصالات و الإعلام و أثرها
على الفرد و المجتمع و الأمن العام ،مقال منشور على موقع المنشاوي للدراسات و البحوث

القواميس :

1- موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ط1، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، 2002.

4-المقالات والمجلات:

1-المجلات :

1- نديم عبدة، ممارسة الإجرام على شبكة الإنترنت يثير مسائل قانونية وأخلاقية ملحة

،مجلة الكمبيوتر والاتصالات والالكترونيات، المجلد17، العدد10، ديسمبر (كانون الأول)

2000م

2-المقالات :

1- محمد عبد الله منشاوي، التكيف الشرعي والقانوني لجرائم الإنترنت، مقال منشور على

موقع المنشاوي للدراسات والبحوث

2- مشعل بن عبد الله القدهي، الإباحية في الإنترنت و الاتصالات و الإعلام و أثرها على

الفرد و المجتمع و الأمن العام ،مقال منشور على موقع المنشاوي للدراسات و البحوث

3- فيروز قاسحي، الجريمة الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي-بين التجريم

والمتابعة القانونية-جامعة الجزائر3(الجزائر)،المجلد:07/العدد:08/فيفري2023.

4- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، نقلا عن: هشام فريد محمد رستم ، الجرائم
المعلوماتية، " أصول التحقيق الجنائي الفني"، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر
والانترنت ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2000/05/03 م
، المجلد 2 ، ط 2 ، 2004